حُكم المقاطعة الإقتصادية للشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ الجنسي

Ruling on the Economic Boycott of Companies and Products that support Homosexuality

د. مريم عبد الرحمن الأحمد

أستاذ مشارك

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Maryam.alahmed@ku.edu.kw

المستخلص

يتناول البحث إحدى المسائل المترتبة على الدعوى العالمية إلى دعم الشذوذ الجنسي واعتباره حقاً مشروعاً، وفرض ذلك التوجه على بلدان العالم ومؤسساته بالقوة والقانون، وعنوان البحث هو (حكم المقاطعة الاقتصادية للشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ الجنسي) وقد اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة والمعاصرة التي كتبت في موضوع المقاطعة الاقتصادية، وما ذكروه فيما يتعلق بجزئيات البحث، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط ضوابط فقهية تضبط لنا موضوع البحث. وقد اخترت هذا الموضوع لأنه لم يدرس من قبل، مع بالغ أهميته اليوم نظراً لحاجة المسلمين إلى التعامل مع تلك الشركات التي تكون داعمة للشذوذ الجنسي، ويهدف البحث للوصول إلى الحكم الفقهي للتعامل مع تلك الشركات، وحكم مقاطعتهم كما يهدف إلى تسليط الضوء على ضوابط تلك المقاطعة.

والنتائج التي توصلت إليها بعد البحث كثيرة، ولعل أبرزها هو عدم التهاون أو التقليل من أثر المقاطعة على الشركات الداعمة للشذوذ الجنسي واعتباره من الجهاد المعاصر، مع ذكر حالات وضوابط لتلك المقاطعة، وأوصي التجار والمهتمين في مجال الصناعة والإنتاج أن يكرسوا أوقاتهم وجهدهم ومالهم لإنشاء مصانع تحقق للمسلمين الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن الآخر، كما أوصي المسلمين بتشجيع الصناعات التي ينتجها المسلمون وألا ينغمسوا في السلوك الاستهلاكي المفرط تجاه المنتجات الغربية.

الكلمات المفتاحية : مقاطعة - شذوذ جنسي - مثلية

Abstract

The research deals with one of the issues arising from the international call to support homosexuality and consider it a legitimate right, and the imposition of such approach on the countries and institutions of the world by force and law. The title of the research is (Ruling on the Economic Boycott of Companies and Products that support Homosexuality). I have followed the inductive approach by exploring the books of authentic and contemporary jurists, composed on the subject of the economic boycott, and what they mentioned regarding the details of the research, and the deductive approach by concluding jurisprudential controls that regulate the subject of the research for us. I have chosen this subject because it has not been examined before, yet it is extremely significant today considering the need of Muslims to deal with such companies that support homosexuality. The research is targeted to reach the jurisprudential ruling on dealing with such companies, and the ruling on boycotting them. It also aims to highlight the controls of such boycott.

The conclusions that I have reached after research are many, and perhaps the most prominent of them is not to tolerate or belittle the impact of the boycott on companies that support homosexuality and consider it a contemporary jihad, while mentioning cases and controls for that boycott. I advise merchants and those interested in the field of industry and production to dedicate their time, effort and money to establishing factories that realize self-sufficiency and dispensing with others for Muslims. In addition, I advise Muslims to encourage industries produced by Muslims and not to indulge in excessive consumer behavior towards Western products.

Keywords: boycott – sexual abnormality – homosexuality

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فإن النفور والبعد عن المحاربين للفطرة وللدين الإسلامي مطلب شرعي يقول تعالى في سورة الممتحنة/٩ {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وقد جاء هذا البحث ليتناول أحد طرق تلك المحاربة ، وأسميته : «حكم المقاطعة الاقتصادية للشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ الجنسي».

وقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع الانتصار إلى الفطرة التي يسعى الغرب إلى محوها ؛ من خلال المجاهرة الصريحة لدعم الشذوذ الجنسي واعتباره حقاً مشروعاً ، وحماية هذا الحق بالقوة والقانون ، مما دفع الشركات إلى دعم ذلك الحق والترويج له بسلع و إعلانات صريحة أو ضمنية ، مما استدعى تساؤل المسلمين عن حكم الشراء من هذه الشركات التي تصرح بدعمها للشذوذ الجنسي ، وهل يجب مقاطعة هذه الشركات أو المنتجات ؟ خاصة أن سلاح المقاطعة من أشد الأسلحة مضاءً وتأثيراً في عدول الشركات عن توجهاتها وقراراتها.

وعندما عزمت على الكتابة لم أجد - فيما اطلعت عليه - من كتب في مقاطعة الشركات الداعمة للشذوذ الجنسي تحديداً ، وإنما وجدت أبحاثاً علمية وكتباً تناولت أحكام المقاطعة للدول التي تسيء للمقدسات الإسلامية أو لنبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، أو مقاطعة الصهاينة ومن يواليهم.

وتكمن إشكالية البحث في الحاجة إلى شراء العديد من المنتجات التي تنتجها تلك الشركات ، خاصة مع ضعف المسلمين في الإنتاج مما يعوزهم إلى الآخر ، فكان لزاماً دراسة حكم التعاملات المالية مع تلك الشركات في ضوء الفقه الإسلامي ، وبهذا تظهر أهمية البحث في كونه يبين الحكم الفقهي لهذا التعامل ، وحكم مقاطعة الشركات الداعمة للشذوذ الجنسي.

ولتحقيق أهداف البحث سلكت المنهج الاستقرائي ، وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة والمعاصرة ، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط ضوابط فقهية تضبط لنا موضوع البحث.

وقد قسمت البحث إلى مدخل ومبحثين على النحو التالي :

المدخل : وكان في تعريف الشذوذ الجنسي وحكمه والدعم والتشريع الدولي له.

المبحث الأول : في التعريف بالمقاطعة الاقتصادية وأنواعها.

المبحث الثالث : في الحكم الفقهي للمقاطعة الاقتصادية للشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ الجنسي ، وفيه يتم الحديث عن أكثر من مسألة تمهيداً للوصول إلى الحكم محل الدراسة ، إذ يتم الحديث أولاً عن حكم التعاملات المالية مع غير المسلمين ، ثم حكم قطع تلك التعاملات المالية سواء أكانت بأمر الحاكم أو من غير أمره ، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف ، ثم الحديث عن حكم شراء المنتجات الداعمة للشذوذ ، وأخيراً ضوابط المقاطعة الاقتصادية للشركات الداعمة للشذوذ الجنسي.

والخاتمة جعلتها في أهم النتائج وأبرز التوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد والهدي والرشاد ...

المدخل

التعريف بالشذوذ الجنسي وحكمه

يعد الشذوذ الجنسي من المسائل المتداولة بشكل واسع على مستوى العالم اليوم ، فيكثر الحديث فيه وفي الأحكام المتعلقة به ، ولا بد قبل الحديث عن أحد الأحكام المرتبطة بالشذوذ الجنسي أن نعرفه، ونذكر حكمه ثم نعرج بعد ذلك للحديث عن المقاطعة للمنتجات والشركات الداعمة له.

تعريف الشذوذ الجنسي :

الشذوذ لغة :

شذ عنه يشِذ ويَشُذ شذوذاً أي انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذٌ [١].

الجنس لغة :

الضرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة ، والجمع أجناس وجُنوس والجنس أعم من النوع [٢].

الشذوذ الجنسي اصطلاحاً :

ويقصد بالشذوذ الجنسي من الناحية الاصطلاحية انجذاب الإنسان إلى أشخاص من نفس نوعه انجذاباً جنسياً لإشباع ميوله العاطفية ، أو غريزته الجنسية أو كلاهما [٣].

وكان في الماضي يعرف باللواط نسبة إلى قوم لوط عليه السلام ، وعندما راجت الثورة الجنسية في الغرب أطلق على اللواط مصطلح المثلية أو الشذوذ الجنسي حتى لا يشير إلى معنى أخلاقي [٤].

(١) لسان العرب ، ابن منظور ٦١/٧.

(٢) انظر المرجع السابق ٣٨٣/٢.

(٣) أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري ، خالد عبد الله العون ، ص ٨.

(٤) أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون في الفقه والقانون (دراسة مقارنة) ، عبدالله عثمان أبكر ، ص ٩.

حكم الشذوذ الجنسي :

أجمع العلماء على حرمة اللواط والسحاق وعلى اعتباره من الكبائر [١] ، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة ، منها قول الله تعالى عن قوم لوط في سورة الأعراف/٨٠-٨١ {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)}.

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به [٢]» ويقول عليه الصلاة والسلام : «السحاق بين النساء زنا بينهن [٣]» ونهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ والمرأةُ المرأةَ [٤].

الدعم والتشريع الدولي للشذوذ الجنسي وآثاره :

كان المجتمع الدولي يواجه الشذوذ الجنسي بالرفض والإقصاء ، لكنه اليوم يحظى بدعم ومساندة المنظمات الدولية العالمية وكثير من الدول الكبرى ، ومن صور هذا الدعم :

ما قامت به الأمم المتحدة منذ أربعينيات القرن العشرين من دعم للشذوذ الجنسي ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م في مادته الثانية على أن «لك كإنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِيات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدِين أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر... [٥] «ولا يزال الدفاع عن الشذوذ وتشريعه يطرح في أجهزة الأمم المتحدة».

كما ناقش مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م موضوع الشذوذ الجنسي بشكل علني ، دعا فيه عدد من ممثلي الدول الكبرى إلى حرية ممارسة الناس لتوجههم الجنسي دون قيود ، وقد عقد التنظيم الدولي للشواذ مؤتمراً في قاعة المؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م شارك فيه نحو ٢٠٠ شاذ ، ناقشوا أوضاعهم وحقوقهم في العالم [٦].

(١) المحلى بالآثار ، ابن حزم ٣٨٨/١٢.

(٢) سنن النسائي ، (باب ما جاء في حد اللوطي) ، حديث رقم (١٤٥٦) ، ٥٧/٤ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المعجم الكبير ، الطبراني ، حديث (١٥٣) ، ٦٣/٢٢ ، عن واثلة رضي الله عنه.

(٤) ذم اللواط ، الآجري ٥٣/١.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأم المتحدة ، المادة ٢.

(٦) أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري ، خالد العون ، ص ٢٧ نقلاً عن : الشذوذ الجنسي في الفكر

هذه نماذج وأمثلة يتضح فيها مدى الدعم الهائل من الأمم المتحدة للشذوذ الجنسي ، بل وسعيها إلى نشره والضغط المتكرر على الدول لتشريعه وحماية أصحابه ، وفاقت عنايتها به وتأكيدها عليه كثيراً من المواضيع المهمة.

والبحث الذي بين يدي القارئ يعتبر أثر من آثار هذا الدعم والتشريع العالمي للشذوذ ، إذ إنه يتصدى لقضية التعامل مع الشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ الجنسي ، خاصة إذا علمنا مدى التفوق الغربي علينا في مجال التكنولوجيا والتصنيع ، مما يجعلنا عالة عليه في كثير من المنتجات الضرورية والحاجية فضلاً عن الكمالية.

الغربي ، نهى عدنان القاطرجي ، ص ١٣٥.

المبحث الأول

التعريف بالمقاطعة الإقتصادية وأنواعها

لا يخفى على ذي علم مدى تأثير المستهلك على مواقف الشركات واتجاهاتها ، ولذلك تظهر دعوات بين فترة وأخرى لمقاطعة إحدى الشركات أو المنتجات ؛ لتكون وسيلة ضغط لتتوقف الشركة أو تقوّم من موقفها تجاه موضوع المقاطعة وإن المتابع لمجريات ما يحدث يجد لهذه المقاطعة أثر على الشركات فتتبرئ من موقف ما بسبب تلك المقاطعة ، وقد خصصت هذا المبحث للتعريف بالمقاطعة الاقتصادية وأنواعها وذكر أمثلة ونماذج للمقاطعة عبر التاريخ.

تعريف المقاطعة الاقتصادية :

المقاطعة لغة :

القطع إبانة بعض أجزاء الجِرْمِ من بعض فصلاً ، قَطعَه يقطَعُه قطعاً وقطيعة ، وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه مقاطعة [١]، ويقول ابن فارس : القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء[٢].

المقاطعة اصطلاحاً :

يعتبر مصطلح المقاطعة مصطلح محدث ، وقد جاء في المعجم الوسيط أن المقاطعة هي الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم [٣].

الاقتصاد لغة :

القصد استقامة الطريق ، تقول قَصَد يقصِد قَصداً فهو قاصد ، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير ، يقال : فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد ، واقتصد فلان في أمره أي استقام [٤].

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ٢٢٠/١١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١٠١/٥.

(٣) المعجم الوسيط ٧٣٨/٢.

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ١٧٩/١١.

الاقتصاد اصطلاحاً :

يراد بالاقتصاد من الناحية الاصطلاحية الحرص على استخدام موارد الفرد أو موارد المجتمع أكفأ استخدام ممكن ، بحيث تحقق أفضل النتائج بعيداً عن أي إسراف أو تبديد لهذه الموارد ، وبذلك يمكن اكتساب أقصى الإشباع من أية مدخلات معينة من الموارد [١].

المقاطعة الاقتصادية اصطلاحاً :

يعتبر مصطلح المقاطعة الاقتصادية من المصطلحات المعاصرة ، ويقصد به : الامتناع عن معاملة شخص أو منظمة أو دولة أو حظر التعامل معها اقتصادياً بالوسائل السلمية أو الحربية أو كلاهما معاً ، وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليها لتغيير سياستها تجاه قضية من القضايا [٢].

فالمقاطعة من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية ، فمن خلالها تتم عملية المنع التام من التعامل مع دولة ما ، أو مع رعاياها ، أو مع المؤسسات التابعة لها ، أو الجهات والمؤسسات المؤيدة لها ، أو الداعمة لسياستها ، ومن هنا فهي درجات مختلفة ، وتعتبر المقاطعة الاقتصادية أداة سياسية بالدرجة الأولى [٣].

أنواع المقاطعة الاقتصادية :

المقاطعة أسلوب بشري مجدٍ مستخدم عبر التاريخ الإنساني ، وسأعرض لنماذج من المقاطعة عند حديثي عن أنواع المقاطعة ، وتتنوع المقاطعة الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع حسب الجهة الداعية إليها على النحو التالي :

١-المقاطعة الأهلية : والمقصود بها المقاطعة غير الحكومية ، أو ما يطلق عليها المقاطعة الشعبية، وهي التي يدعو لها ويتولى تطبيقها أفراد أو هيئات غير رسمية بدافع من عواطفهم وحماسهم الوطني، فيقررون مثلاً إيقاف التعامل بالبضائع والمنتجات المستوردة من دولة تسببت بإضرار ما ، وإيقاف التصدير إليها ، والامتناع عن التعامل مع رعاياها ؛ كمقاطعة الفلاحيين الأيرلنديين للإنجليز في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي فقد امتنع حلف الفلاحيين من التعامل مع وكيل لوردات الإنجليز من أصحاب المقاطعات الزراعية في إيرلندا [٤].

---

(١) الموسوعة الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٦٠.

(٢) أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي ، عبد الله القطان ، ص ١٧.

(٣) سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والآفاق ، عبد الحافظ الصاوي ، ٤٥٧.

(٤) أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي ، عبد الله القطان ، ص ٢٩.

وقد استخدم اليهود المقاطعة الاقتصادية عندما بدأ النظام النازي بألمانيا باضطهادهم ، ففي عام ١٩٣٣م نظم اليهود مقاطعة للأعمال التجارية ، وأُسست منظمة دولية أطلق عليهـا (الاتحاد اليهودي الاقتصادي العالمي) للتنسيق بين جميع المنظمات الداعية إلى مقاطعة ألمانيا ، وهذا ما جعل ألمانيا تساعد في تهجير اليهود في بلادهم إلى فلسطين مقابل الكف عن المقاطعة [١].

وفي البلاد الإسلامية تبنى المجتمع الأهلي الدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية مع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في عام ١٩٨٧م ثم توالت الأحداث وأصبح الحديث عن المقاطعة الاقتصادية متجدداً مع كل حدث يمس مقدرات الأمة العربية والإسلامية.

وحملات المقاطعة الأهلية التي مارسها المسلمون حقّقت نجاحات ملموسة ، ويمكن سرد بعضها على سبيل المثال :

فقد تم في مصر انسحاب سلسلة متاجر سنسبري الإنجليزية ، وتوقف أحد خطوط إنتاج شركة «أرلا» الدنمركية بالمملكة العربية السعودية ، وتكثيف حملات الدعاية والإعلان من قبل شركة المنظفات والمياه الغازية بمبالغ طائلة ، بعد أن ظنّت أن السوق قد دانت لها، فبدت وكأنها تمارس حملات أولية للتعريف بنفسها ، وممارسة ما يسميه خبراء الإعلان بالإلحاح الإعلاني ، وكذلك لجوء العديد من الشركات العاملة في إطار حق الامتياز التجاري «الفرنشايز» إلى نشر إعلانات على مساحات كبيرة ومتكررة للتبرؤ من مساندة إسرائيل أو أنها استثمارات أجنبية وتصدرت إعلاناتها ، لتعلن أنها استثمارات عربية خالصة، ولم تجد الشركات الأجنبية من وسيلة للالتفاف على المقاطعة سوى شراء الشركات الصغيرة ، التي تقدم منتجات بديلة ، ووجدت نفسها في وضع أفضل يمكّنها من مضاعفة مبيعاتها أضعاف مضاعفة ، وقد لوحظ هذا التصرف تجاه بعض الشركات المنتجة للمياه الغازية وشركات المنظفات.

كما تمت مقطعة شركة الأدوية (ليلى) التي تقدم دعماً للمستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة، فقدمت نقابة الصيادلة بمصر قوائم بديلة لكل منتجات هذه الشركة ، مما أوجد نوعاً من القبول لدى المستهلك ، وتيسير تفاعله مع دعوة المقاطعة [٢].

٢-المقاطعة الرسمية : وهي التي تفرضها سلطات الدولة المسئولة ضد جماعات أو دولة معتدية، وقد تكون هذه المقاطعة حال السلم أو الحرب ؛ كمقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥١م تشيكوسلوفاكية اقتصادياً إلى أن تفرج عن الصحفي الأمريكي وليم أوتيس الذي حكم عليه في محكمة

(١) حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي محمد أحمد النهاري ، ص ١٧ ، نقلاً عن موسوعة اليهود والصهاينة ، الدكتور عبد الوهاب المسيري ٢٠٣/١.

(٢) سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والآفاق ، عبد الحافظ الصاوي ، ص ٤٦٤.

براغ في الرابع من يوليو ١٩٥١م بالحبس مدة عشر سنوات بجرم التجسس [١].

٣- المقاطعة الجماعية : وهي التي تقررها منظمة دولية ، تتولى فرضها استناداً إلى السلطة التي تستمدها من ميثاقها ، كجزء يُفرض على الدولة التي انتهكت الميثاق [٢] ، وقد طبقت عصبة الأمم المتحدة العقوبات على اليابان لغزوها مانشوريه عام ١٩٣١م ، وعلى روسيا لغزوها فنلندا عام ١٩٣٩م ، بل إنها طردت من عصبة الأمم بسبب ذلك ، كما قاطع مجلس دول الجامعة العربية إسرائيل ، عندما أصدر في دورة انعقاده الرابعة عشر عام ١٩٥١م قراراً شاملاً يقضي بإنشاء مكتب رئيسي للمقاطعة يكون مركزه دمشق ، وبإنشاء مكاتب إقليمية للمقاطعة في كل دولة عربية [٣].

(١) أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي ، عبد الله القطان ، ص ٢٩.
(٢) سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والآفاق ، عبد الحافظ الصاوي ، ٤٥٧.
(٣) أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي ، عبد الله القطان ، ص ٢٧.

المبحث الثاني

الحكم الفقهي للمقاطعة الاقتصادية للشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ الجنسي

لا بد قبل الحديث عن هذا الحكم أن نمهد ببعض الأحكام للوصول إليه ، ولذلك سأبدأ أولاً بحكم التعامل مع غير المسلمين ، ثم أتدرج في ذكر الأحكام للوصول إلى الحكم محل الدراسة.

أولاً : حكم التعاملات المالية مع غير المسلمين :

الأصل أنه يجوز معاملة غير المسلمين بالبيع والشراء إذا وقع العقد على ما يحل ، ولا يعتبر هذا من موالاتهم[١] وقد بوب البخاري في صحيحه باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب ، وقد تضافرت الأدلة على ذلك ومنها :

١) يقول الله تعالى في سورة الممتحنة/٨- ٩{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)}.

٢) ويقول أيضاً في سورة المائدة/٥ {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...} فقد أباح الله تعالى للمسلمين ذبائح أهل الكتاب ومعلوم أنهم لا يبذلون هذه الذبائح غالباً إلا بعوض فدل ذلك على جواز التعامل معهم.

٣) وما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبيعاً أم عطية - أو قال: - أم هبة ؟ قال: لا بل بيع ، فاشترى منه شاة [٢].

٤) وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام سلمان الفارسي أن يكاتب سيده ليعتق نفسه ، وكان سيده يهودياً.

---

(١) المبدع ، ابن مفلح ٣١٣/٣ ، كشاف القناع ، البهوتي ١٠٠/٣.

(٢) صحيح البخاري ، باب (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) ، حديث رقم (٢٢١٦) ، ٨٠/٣ ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما. مشعان : أي طويل جداً فوق الطويل. انظر : فتح الباري ، ابن حجر ١٣٩/١.

٥) وما روي عن عائشة رضي الله عنهما قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير [١].

٦) وقد أجمع أهل العلم على أن التجارة مع غير المسلمين في بلاد الإسلام نفسها جائزة ، سواء كان مستأمناً دخل بأمان ليتجر فيها أو كان معاهداً [٢] ، كما انعقد الإجماع على جواز معاملة الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه [٣].

٧) أما من المعقول فإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تحقق مبدأ رفع الحرج ، ومن ذلك أنها أباحت التعامل مع غير المسلمين في المعاملات المالية إذا كان المعقود عليه مباحاً للمسلمين وهو الأصل.

٨) وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شهود أسواق النصارى ؛ لشراء الغنم والبقر والدقيق والبر فأجاز ذلك وقال: لا يدخلون عليهم بيعهم وكنائسهم ، وإنما يشهدون السوق ، فلا بأس [٤] «قال ابن تيمية : ما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز ؛ لأن ذلك ليس فيه شهود منكر ، ولا إعانة على معصية بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم ، فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها ، وشهد بعضها النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج ، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة [٥]. وقد جرت العادة بذلك ، يقول ابن قدامة رحمه الله : «العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنـــا إليهم[٦]».

وهذا التعامل مع غير المسلمين مقيد بألا يكون في التعامل معهم بالبيع والشراء ضرر على المسلمين أو يعينهم على منكر ، وألا يبيعهم ما يستعينون به على قتال المسلمين [٧] ؛ لقوله تعالى في سورة المائدة/٢ {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وذلك لسد الذرائع المفضية إلى المفاسد ، ولأن الوسائل لها حكم المقاصد ، ولما سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن معاملة التتار قال : «أما معاملة

(١) صحيح البخاري ، باب (ما قيل في درع النبي عليه الصلاة والسلام) ، (حديث رقم (٢٩١٦) ٤١/٤ ، عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٣٤٢/١٥.
(٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ٤٠/١١.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ٥٢٠/٢.
(٥) انظر المرجع السابق ٥٢١/٢.
(٦) المغني ، ابن قدامة ٢٨١/٩.
(٧) فتح الباري ، ابن حجر ٤١٠/٤.

التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم [١] «.

ثانياً: حكم قطع التعاملات المالية مع غير المسلمين:

لا تخلو المقاطعة من حالين، فإما أن يأمر بها الحاكم وإما أن لا يأمر بها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(أ)المقاطعة بأمر الحاكم:

فإذا أمر الحاكم بمقاطعة سلعة معينة، أو بضائع دولة غير مسلمة فإنه يجب على رعيته الامتثال، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: يقول تعالى في سورة النساء/٥٩ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وأولوا الأمر هم الحكام على رأي ابن عباس وأبي هريرة وبعض العلماء [٢].

ثانياً: ما ورد في قصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامه وصاحبيه لمثال على أمر الحاكم بالمقاطعة، وقد امتثل الصحابة لذلك [٣].

ثالثاً: ومن ذلك حصار المسلمين لخيبر في الحصون، والحصار يتضمن بعض صور المقاطعة الاقتصادية وقد ذكر ابن حزم أن ما يتقوى به الكفار على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غيره لا يحل بيع شيء من ذلك أصلاً لهم [٤].

رابعاً: الأصل في تصرفات الولاة أنها نافذة على الرعية، ملزمة لهم، وذلك لأنها تبنى على مصلحة الجماعة بما فيه خيرهم، وتصرف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز، ولذا قال العلماء: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٧٥/٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٥٩/٥

(٣) صحيح البخاري، بَابُ {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}، حديث رقم (٤٦٧٧)، ٧٠/٦، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم ٦٥/٩.

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣٤.

ولابد لنجاح المقاطعة إن كانت بأمر الحاكم من تحقق شرطين هما : الرغبة والقدرة ، أي لا بد من توافر الإرادة الجماعية جنباً إلى جنب مع القدرة على تنفيذ المقاطعة [١].

(ب) المقاطعة بغير إذن الحاكم :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى منع المقاطعة إذا لم يصدر فيها إذن من الحاكم ، وقد ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ السدلان وعبد المحسن العبيكان والشيخ سعود العقيلي [٢] والشيخ الفوزان عندما سئل الشيخ الفوزان عن مقاطعة البضائع الأمريكية فقال : «لا تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر أمراً بالمقاطعة فتجب أما مجرد الأفراد فإن هذا من تحريم ما أحل الله تعالى [٣] «.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ما نصه : «يجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها ، ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين [٤] واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي :

أولاً: أن المقاطعة ليست من الدين، وأن مقتضيات تشريع المقاطعة قد وجدت في جميع عصور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومع ذلك فإنهم لم يقاطعوا الكفار اقتصادياً ، فموسى عليه السلام آذاه قومه وحاربوه ، وادعى فرعون في زمنه الألوهية ، ومع ذلك لم يأمر سيدنا موسى عليه السلام أتباعه بمقاطعة فرعون وقومه وإخوة يوسف عليه السلام فعلوا به ما فعلوا ، ومع ذلك لما جاءوا إليه تعامل معهم اقتصادياً.

ثانياً : آذى اليهود والنصارى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره الله تعالى بمقاطعتهم اقتصادياً لا انتصاراً لنفسه ولا انتصاراً للأنبياء قبله ، ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أمته بذلك ، وأبو رافع اليهودي كان تاجر الحجاز ومع هذا لم يقاطعه المسلمون [٥] ، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله

(١) جدوى المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الأمريكية والإسرائيلية ، حمدي عبد العظيم ، ص٤.

(٢) المقاطعة بين أدلة الشريعة وانفعالات أهلها (دراسة فقهية) المقال منشور في موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء ١٤٢٩/٣/٩هـ -٢٠٠٨/٣/١٦م.

(٣) فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار ، أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، ص ٤٧٠ ، وانظر : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، محمد بن فهد الحصين ، ص ٢٢٥.

(٤) فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار ، أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، ص ٤٦٩.

(٥) فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار ، أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، ص ٤٦٩.

عليه الصلاة والسلام أذن بقتله [١].

وينبغي الإشارة إلى أن العلماء الأفاضل لم يتحدثوا عن مضمون المقاطعة إن كان موضوعها ديني أو خلقي، وإنما جاء كلاماً عاماً في المقاطعة.

الاتجاه الثاني: وقد قال أصحاب هذا الاتجاه بمشروعية المقاطعة من غير إذن الحاكم، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد عليه مقالته، حتى كان من الغد أعاد عليه مقالته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] «والشاهد من الحديث أن ثمامة منع الحمل إلى مكة وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية لهم مع أنه لم يتقدمه إذن نبوي بذلك، وإنما قاله حمية لله ورسوله لما قالوا له: صبوت كما هو ظاهر الحديث [٣]، وقد نجحت هذه المقاطعة منه، وإن كان شخصاً واحداً إلا أنه يملك قرار منع سلعة استراتيجية جعلت أعداء الإسلام يعدلون عن موقفهم ويطلبون من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأمر ثمامة ببيع الحنطة لقريش، وهو موقف يمكن البناء عليه في التأصيل لممارسة المجتمع الأهلي لمقاطعة العديد من السلع والمؤسسات المعادية للإسلام والمساندة لدولة تحتل بلاد المسلمين، أو تضطهد المسلمين، أو تنال من مبادئ الإسلام وقيمه.

---

(١) صحيح البخاري، باب (قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق)، حديث رقم (٤٠٣٩) ٩١/٥، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، باب (ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه)، حديث رقم (١٧٦٤)، ١٣٨٦/٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مقاطعة بضائع الكفار نفرة شرعية، هاني بن عبدالله بن جبير، ص ١٥.

ثانياً : ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم [١] «فإذا كانت أنظمة الحكم اليوم قد كبلتها قوانين الحرية التجارية العالمية ، فإن من حق الأفراد أن يساهموا في تخفيف حدة هذا الضعف ، فيقوموا بواجبهم الذي عجزت الحكومات أن تقوم به.

ثالثاً : لا شك أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما [٢]، وتظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية وقاعدة اعتبار المصلحة ودرء المفسدة ، في أن المقاطعة الاقتصادية ضرب من ضروب الجهاد ، وأنها تحقق بعض مقاصده منها الإضرار بالكفار وإغاضتهم ، وأنها وسيلة من وسائل الضغط يمكن أن تدفع إلى التراجع عن الموقف وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر.

الترجيح :

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني هو الراجح ، خاصة إذا علمنا إن كثيراً من هذه البضائع التي تعرضها شركات داعمة للشذوذ ليست من السلع الضرورية ضرورة معتبرة شرعاً.

وأما القول بأن المقاطعة لا أصل لها في الدين فمردود بما تم ذكره في مشروعية الحصار على خيبر ، وأوضحه حديث ثمامة أيضاً ، ولو سلمنا جدلاً بعدم وجود نص فإن ذلك ليس دليلاً على تحريم المقاطعة الاقتصادية ؛ لأن هذا الأمر مما تحكمه المصلحة ، وليس في نصوص الشرع ما يحرم هذا النوع من الحرب ، فلكل زمان أسلحته الجهادية والحربية المستخدمة ضد الأعداء ، وأما ما ذكروه من سيرة موسى ويوسف فلا حجة فيه ؛ لأن الاحتجاج بشرع من قبلنا - على الخلاف الأصولي فيه - ليس شرعاً لنا إذا جاء بشرعنا ما يعارضه [٣] وعلى افتراض أن المقاطعة الاقتصادية لم ترد في شرعنا وثبتت المصلحة في هذه المقاطعة فإن ذلك يجعلها مشروعة ؛ لأن الشريعة قد عهد منها اعتبار النظر في المصالح والمفاسد ، وهو ما ينطبق على المقاطعة الاقتصادية التي ظهر تأثر الشركات بها ، وأما كون بعض اليهود كأبي رافع وغيره كانوا تجاراً في المدينة المنورة ولم يقاطعهم المسلمون ، فالجواب عنه أن المسلمين كانوا في قدرة من عقوبة اليهود إذا اعتدوا ويمكنهم إقامة الحد على المستهزئ بالرسول عليه الصلاة والسلام [٤] ، كما حدث مع أبي رافع

(١) سنن النسائي ، باب (وجوب الجهاد) ، حديث رقم (٣٠٩٦) ، ٧/٦ ، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٤٨/٢٠.
(٣) المستصفى ، أبو حامد الغزالي ١٦٥/١.
(٤) إن تصورنا أن سبب المقاطعة هو التعرض للنبي عليه الصلاة والسلام.

حين أرسل إليه النبي عليه الصلاة والسلام من يقتله [١].

والمقاطعة سلاح فعال تؤكد ذلك التقارير الصادرة ، وأقوال أهل الاختصاص في آثار المقاطعة الاقتصادية ، فلو لم تؤثر المقاطعة لما تصدرت تلك الدول أو الشركات لعقد لقاءات تلفزيونية وغيرها للدعوة لترك المقاطعة فالمقاطعة سلاح القوي الذي يملك القدرة على الاستغناء عن عدوه ، وبهذه المقاطعة يتحقق هدفان ، أحدهما : الإعذار إلى الله تعالى بفعل ما يقدر عليه المسلم ، والثاني : التنكيل بالعدو ، وهذا الهدف يشهد الواقع بتحققه وأما ما يقال من جودة ما يصنعه هؤلاء فالجواب عنه أن المؤمن لا ينبغي أن يحرص على رفاهية نفسه وإعطائها كمالياتها في حين يرى عدوه ينال من دينه وقيمه وعقيدته ، أيصح أن تفقد قضايا الأخلاق إيثاراً للكماليات [٢].

وقد ظهر في زمننا أن من عوامل العزة سلوك الضغط الاقتصادي في مقابل رد الاعتداء، ومن أسباب الذلة السكوت عن الإساءات للدين الإسلامي ، وعدم استخدام أي وسيلة من وسائل الضغط لإيقاف ذلك ، فالمقاطعة لأجل حماية الدين مظهر من مظاهر عزة المؤمن ، كما أن فيه التخلص قدر الإمكان من التبعية لهيمنة الأعداء على الجوانب الاقتصادية والسياسية ، والتخفيف من حدة الارتباط به [٣].

فالمقاطعة الاقتصادية من صور الجهاد المعاصر ، بمعناه الواسع الذي يتعدى جهاد البدن إلى المال، ولهذا قال ابن رشد : «كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله [٤] «، نظراً لما تتضمنه من إتعاب النفس بحرمانها من المكاسب والملذات ؛ لإعلاء كلمة الله ، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وإزالة الطواغيت وإخلاء العالم من الفساد [٥].

وهذه قضية لا بد من أن يتنبه لها الفقهاء والدعاة ومن يتصدر للخطاب الديني على حد سواء يقول ابن تيمية رحمه الله : «الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ رأيهم ، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا [٦] «.

---

(١) حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي ، محمد أحمد النهاري ، ص ٣٣.

(٢) حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي ، محمد أحمد النهاري ، ص ٣٤.

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ١٢.

(٤) المقدمات الممهدات ، ابن رشد ٣٤٢/١.

(٥) المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها (دراسة فقهية تأصيلية) ، خالد بن عبد الله الشمراني ، ص ٢٤.

(٦) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ، سامي بن محمد بن جاد الله ، ص ٣١١.

مع ضرورة التنبيه إلى أن التعامل مع البديل المسلم أولى في زمن يعتبر الاقتصاد وسيلة لتقوية العلاقات والسياسات ، فكيف إذا كان ذلك في التعامل بالبيع والشراء مع الكافر المسيء [١] ، وقد قرر الإمام الجويني أن إعداد المال كإعداد الرجال [٢].

إن استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية قد يواجه بردة فعل عنيفة من قبل بعض الدول التي تتمتع بنفوذ وسيطرة على مستوى العالم ، ولاسيما إذا كانت هذه المقاطعة متضمنة لقطع بعض السلع الاستراتيجية التي يلحق المساس بها ضرراً بالمصالح القومية العليا لهذه الدول ، مما يقحم المسلمين في معركة ليسوا مستعدين لها ، ولهذا كانت المقاطعة الأهلية الصادرة من الأفراد دون إذن الحاكم أبعد عن هذه الخلافات السياسية التي قد تضطر الشعوب الإسلامية إلى خوضها مع مراعاة التنبيه إلى معنيين :

الأول : أن تحقق المقاطعة الاقتصادية المصلحة المتمثلة في الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

الثاني : عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها.

فإن غلب على الظن ما سبق من معانٍ أصبحت المقاطعة واجبة ، وإن انتفى المعنيان فهنا تحرم المقاطعة ، أما إن تعارضت مصلحة ومفسدة ، فالمصلحة تتمثل في إلحاق الضرر بتلك الشركات الداعمة للشذوذ والمفسدة تتمثل في عدم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها ، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة ، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وإن انتفى المعنى الأول وتحقق المعنى الثاني أي أنها لا تفضي إلى وقوع ضرر بتلك الشركات ولا إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية ، فالذي يظهر أنها تندب في هذه الحالة ؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد منتجات وشركات تدعو إلى محرمات [٣].

ولا يفوتني التنبيه إلى أن تحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة هو أمر أغلبي قد يتخلف في بعض الأحيان تبعاً لظروف الزمان والمكان ، ولذلك ينبغي استصحاب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد[٤] وفقه المآلات.

---

(١) حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي محمد أحمد النهاري ، ص ١٣.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين الجويني ، ص ٢٦٣.

(٣) انظر : المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها (دراسة فقهية تأصيلية) ، خالد بن عبد الله الشمراني ، ص ٤٨.

(٤) المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها (دراسة فقهية تأصيلية) ، خالد بن عبد الله الشمراني ، ص٣٨.

حكم الشراء من المنتجات الداعمة للشذوذ :

وللمسألة تفاصيل كثيرة ، يمكن ردها إلى النقاط التالية :

أولاً : إن كانت المنتجات تحمل شعار الشذوذ العالمي نفسه فإن يحرم شراء هذا المنتج ؛ لأنه أصبح اليوم علماً على الرذيلة وشعاراً لها ، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد ، إضافة إلى الترويج والدعاية لما هو سبيل للرذيلة.

ثانياً : إن كان يعلم أن قيمة ما يشتريه يعين غير المسلمين على استعمال أمواله في دعم الشذوذ علماً يقيناً باطلاع مباشر أو خبر موثوق أو تصريح في موقع رسمي للشركة وما إلى ذلك أو غلب على ظنه ، فهنا يحرم عليه أن يشتري منهم وتجب مقاطعة هذا المنتج ؛ لأن الشراء منهم يدخل في مجمل قول الله تعالى في سورة المائدة/٢ {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ويندرج تحت قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام ، وقد سئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة ، هل يجوز لمسلم شراؤه ؟ فقال : لا يحل ذلك له لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ، وسئل في أرض لكنيسة يبيع الأسقف منها شيئاً في إصلاحها ؟ فقال : لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجه العون على تعظيم الكنيسة [١] ، كما سئل الإمام أحمد عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟ قال : لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه [٢].

إذ إنهم بذلك أصبحوا كالمحاربين الذين يجب هجرهم ما أمكن ؛ لإيقاف ضررهم على الأسرة والمجتمع والفطرة ولو كان المحاربون أصحاب عهد وأمان فضربوا مسلماً أو قتلوه ، أو زنوا بمسلمة ، أو سبوا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام انتقض عهدهم وأمانهم ، وقد نص الفقهاء على ترك إعانة الظالم حتى يموت ، وهذه مقاطعة فيكون المحارب للمسلمين أولى بذلك منه [٣].

ثالثاً : إذا لم يتقين أو يغلب على ظنه أن ما يشتريه منهم يستعينون به على دعم الشذوذ ، فإن الأمر ينقسم إلى قسمين:

(أ) أن يتم الشراء من غير المسلم مباشرة أو من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة : فهذا باقٍ على الأصل العام وهو جواز البيع والشراء وسائر المعاملات : فإن الأصل في البيوع الإباحة ، ولكن يعارض هذا الأصل أصلاً آخر وهو أنه لا يباح ما يفضي إلى مفسدة إلا ما كانت مصلحته أرجح ولا يحرم ما يفضي إلى مصلحة إلا إن كانت مفسدته أرجح ، فإن كانت المقاطعة مصلحة فإنه يندب إليها ، مع مراعاة مدى الحاجة إلى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ١٩/٢.
(٢) انظر المرجع السابق ١٠/٢.
(٣) حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي ، سعد الدين بن محمد الكبي ، ص ١٤.

تلك البضائع ، ولا مانع من استعمال الإضرار المالي جهاداً لأعداء الله ولو لم يأمر به الحاكم.

(ب) أن يتم الشراء من مسلم اشترى البضاعة أو صاحب امتياز أو أن يشتري البضاعة من غير المسلم وأصبحت من ماله : فالمقاطعة في هذه الحالة إضرار بالمسلم ، فيباح للمسلم الشراء منه ؛ لأن نفع المقاطعة مظنون وتضرر المسلم مقطوع به ، والمقطوع يقدم على المظنون [١] ، ولكن لا بد لصاحب الامتياز أن يعلن عن موقفه الرافض للشذوذ ، وإلا أصبح سكوته موافقة ضمنية لموقف الشركة الأم التي أخذ منها امتيازه.

مع التنبيه إلى أن تقديم الشركات والمنتجات الإسلامية مقدم على غيرها ، فقد ورد أن أبا موسى لما استعمل رجلاً نصرانياً في الكتابة له لامه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقرأ عليه قول الله تعالى في سورة المائدة/٥١ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...} ثم قال له : «أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ، لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزهم إذ أذلهم الله [٢]».

ضوابط المقاطعة الاقتصادية للشركات الداعمة للشذوذ :

أولاً : الأصل عدم المقاطعة للتعاملات المالية مع غير المسلمين : فإن اللجوء إلى المقاطعة خلاف الأصل ؛ إذ الأصل هو جواز معاملة غير المسلمين ، والمنع إنما هو لعارض.

ثانياً : عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية : فإذا أدت المقاطعة إلى مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة ، والتي تتمثل في حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل فإنه لا يشرع القول بها ؛ إذ الأصل هو جواز التعامل مع غير المسلمين.

ثالثاً : تحقيق المقاطعة لقاعدة دفع المفسدة وجلب المصلحة : إن مشروعية المقاطعة هي في دائرة ضوابطها الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد.

رابعاً : مراعاة عدم الضرر : فإذا تبين في المقاطعة لسلعة معينة ضرراً يترتب عليه فتمنع المقاطعة ؛ كأن لم يوجد لها بديل في السلع التي ينتجها المسلمون ، فالضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها.

خامساً : مراعاة سلم الأولويات : لا بد عند المقاطعة من مراعاة سلم الأولويات التي يراد بها الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات ، والذي يراعى في البداية من هذه الأمور هو أن تقاطع السلع والخدمات

(١) مقاطعة بضائع الكفار نفرة شرعية ، هاني بن عبدالله بن جبير ، ص ١٦.

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، باب (لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً) ، حديث رقم (٢٠٤٠٩) ، ٢١٦/١٠ ، عن أبي موسى رضي الله عنه.

الكمالية والتحسينية ، ومن ثم ما يكون من حاجيات الأمة عموماً ، ويلي ذلك مقاطعة الضروريات من السلع والخدمات[١].

سادساً : المنتجات الصريحة التي ترفع علامات تدل على الشذوذ يجب مقاطعتها وعدم شرائها.

سابعاً : إن من الناس من يأخذ بالعزيمة فإننا ندعمهم ونعاونهم ولا نثبط همتهم ، ومنهم من يأخذ بالرخصة فلا نسبب لهم حرجاً في إطار حدود الشرع ، فقد قال تعالى في سورة الحج/٧٨ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فلا يسوغ أن نطلق عبارات تحرم بيع بضائع هؤلاء أو توجب شرعاً مقاطعة منتجاتهم ، ومعلوم أن البيع والشراء مع الكفار جائز ، ولكننا نحث الناس إلى المقاطعة ، ولا نقر بوجوبها إلا في حالات الوجوب مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورة وأحكامها [٢].

ثامناً : ينبغي تحديد مدة المقاطعة والهدف الذي يتحدد من خلاله المدى الزمني لها ؛ لأن هذا يجعل القضية منضبطة شرعاً ، كما أنه يجعلها واقعية وغير خاضعة لعواطف مؤقتة ؛ وذلك لإغلاق الباب في وجوه المخذلين الذين يقولون بأن هذه المقاطعة إنما نتجت عن تأثر عاطفي غير مدروس ولا واقعي ، وهذا التحديد يجب أن ترجع الأمة فيه إلى أولي العلم والبصيرة في الجانب الشرعي والجانب الاقتصادي، إذ المقاطعة نوع من الجهاد[٣].

(١) المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عبد القادر بن سلطان الدوسري ، ص ٢٢٣.

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٢٧.

(٣) حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي ، محمد أحمد النهاري ، ص ٤١.

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لمسألة المقاطعة الاقتصادية للشركات والمنتجات الداعمة للشذوذ ، وصلت إلى خاتمة البحث ، وسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج ثم أذكر أبرز التوصيات :

أهم النتائج :

- تغير مصطلح اللواط والسحاق إلى المثلية والشذوذ الجنسي في الواقع المعاصر حتى لا يشير إلى معنى أخلاقي.
- يحرم اللواط والسحاق ويعتبر من الكبائر ، وقد وردت بذلك الأدلة الشرعية.
- يقصد بالمقاطعة الاقتصادية الامتناع عن معاملة شخص أو منظمة أو دولة ، وحظر التعامل معها اقتصادياً ، بهدف الضغط عليها ؛ لتغير سياستها تجاه قضية ما.
- تعتبر المقاطعة الاقتصادية من العقوبات التي يمارسها الأفراد أو الهيئات أو الدول وهو من صور الجهاد المعاصر.
- المقاطعة الاقتصادية أسلوب من أساليب التعبير عن الغضب التي استخدمها الأفراد أو الدول عبر العصور ، والتاريخ الإنساني يشهد بذلك.
- المقاطعة الاقتصادية على ثلاثة أنواع : المقاطعة الأهلية ، والرسمية ، والجماعية.
- الأصل هو جواز التعامل مع غير المسلمين إذا وقع العقد على ما يحل ، وألا يضر المسلمين ، أو يعينهم على منكر.
- المقاطعة الاقتصادية لغير المسلمين إن أمر بها الحاكم فإنها تكون واجبة.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المقاطعة بغير إذن الحاكم إلى قولين ، ما بين مجيز ومانع ، ولكل قول أدلته والراجح فيما يظهر لي هو القول بالجواز بل الوجوب أحياناً.
- تحقيق المصلحة في المقاطعة الاقتصادية للشركات الداعمة للشذوذ أمر أغلبي ، قد يتخلف تبعاً لظروف الزمان والمكان ، فيجب فيه استصحاب فقه الموازنة ما بين المصالح والمفاسد وفقه المآلات.
- يحرم شراء المنتجات التي تحمل شعار الشذوذ ؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.
- يحرم الشراء من الشركات متى علم المسلم علماً يقينياً أو غلب على ظنه أن أمواله تستخدم في دعم الشذوذ.

- إذا لم يتعين أو يغلب على ظن المسلم أن ما يشتريه يستعان به في دعم الشذوذ ، فإن الشراء في هذه الحالة جائز ، وتندب المقاطعة للشركة الداعمة للشذوذ.

- للمقاطعة ضوابط يجب مراعاتها قبل إصدار أي حكم شرعي متعلق بها.

أبرز التوصيات :

وفي هذه الخاتمة أوصي بالتوصيات التالية :

- أوصي الدول والتجار والمهتمين بمجال الصناعة أن يكرسوا أوقاتهم في إنشاء مصانع تحقق الاكتفاء الذاتي في كافة مجالات وجوانب الحياة ، وأن يكون ذلك وفق خطة محددة المعالم واضحة المنهج ، فإن هذا من القوة التي أمرنا الله تعالى بأن نعدها.

- كما أوصي المسلمين بتشجيع المنتجات التي تنتجها الشركات والدول الإسلامية ، وتقديمها على غيرها ، وأن يتم نشر الوعي بأهمية ذلك من خلال قنوات الإعلان المتعددة.

- وإلى أن يتحقق ذلك الاكتفاء أوصي بالبحث عن بدائل لتلك الشركات الداعمة للشذوذ والمسيئة للأخلاق والقيم ، والأخذ بيدها على موقفها الرافض للشذوذ.

- كما أوصي بأن توفر المنظمات غير الحكومية مركزاً للمعلومات في شكل جمعية أهلية ؛ لتقديم الأبحاث والدراسات الخاصة بعملية المقاطعة بكافة جوانبها لكي تحقق أهدافها.

- وكذلك أوصي المسلمين بالابتعاد عن التمادي في السلوك الاستهلاكي الذي خلفته العولمة ، وأصبح معياراً على التحضر في سلوك الأفراد ، إذ إن كثيراً مما تنتجه الشركات الداعمة للشذوذ يقع في دائرة الكماليات.

هذا وبالله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المصادر والمراجع

- أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون (دراسة مقارنة) ، عبدالله عثمان أبكر ، رسالة ماجستير بإشراف عثمان أحمد عثمان ، جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون ، السودان ، ٢٠٠٧م.

- أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري ، خالد عبد الله العون ، مجلة العلوم الإسلامية الدولية ، جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الإسلامية ، العدد ٦، يوليو ٢٠٢٢ م.

- أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي ، عبد الله عدنان القطان ، رسالة ماجستير بإشراف عبد الله محمد الصالح ، جامعة اليرموك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الأردن ، ٢٠٠٨م.

- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ، سامي بن محمد بن جاد الله ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ط١ : بدون تاريخ طباعة.

- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد تامر وحافظ عاشور ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة ١ : ١٤١٨هـ.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نشر من قبل الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٧م.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة ٧ : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة بيروت ، ط١ : ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة ٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- جدوى المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الأمريكية والإسرائيلية ، حمدي عبد العظيم ، مجلة البحوث الإدارية المحكمة ، الناشر أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - مركز البحوث والاستشارات والتطوير، المجلد ١٣ ، العدد الرابع ، أكتوبر ، ٢٠٠٠م.

- حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي ، محمد أحمد النهاري ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،

العدد ١٨ ، ديسمبر ٢٠٢٠م.

- حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي ، سعد الدين بن محمد الكبي ، مجلة البحث العلمي الإسلامي محكمة ، العدد ٧ ، مايو ٢٠٠٦م.

- ذم اللواط ، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة بدون بيانات طباعة.

- سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والآفاق ، عبد الحافظ الصاوي ، التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان : الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم ، المركز العربي للدراسات الانسانية - مجلة البيان ، الرياض ، العدد ٨ ، سنة ٢٠١١م.

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية بيروت ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح صحيح مسلم ، محيي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ : ١٣٩٢هـ.

- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، محمد بن فهد الحصين ، دار الأخيار ، الرياض ، ط٢ : ١٤٢٤هـ.

- غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتكفير وضوابط الجهاد والتكفير ، أحمد بن سالم أبو الأشبال ، دار الكيان الرياض ، بدون بيانات طباعة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت بدون بيانات طباعة.

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون بيانات طباعة.

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- المجتبى من السنن المعروف بـ(السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد الأندلسي المعروف بابن حزم ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الجيل ، بدون بيانات طبع.

- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الشامي الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، بدون بيانات طبع.

- المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها (دراسة فقهية تأصيلية) ، خالد بن عبد الله الشمراني ، مجلة كلية الشريعة والقانون المحكمة بأسيوط ، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد ١٧ الجزء ٢ ، ٢٠٠٥م.

- المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عبد القادر بن سلطان الدوسري ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠٠٩م.

- مقاطعة بضائع الكفار نفرة شرعية ، هاني بن عبد الله بن جبير ، مجلة البيان ، العدد ١٧٩ ، أكتوبر ٢٠٠٢م.

- المقاطعة بين أدلة الشريعة وانفعالات أهلها (دراسة فقهية) المقال منشور في موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء ١٤٢٩/٣/٩هـ -٢٠٠٨/٣/١٦م.

- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الموسوعة الاقتصادية ، حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٤ :١٩٩٢م.